

١٥٦/٣٢ - اتفاق بشأن التعاون والعلاقات
بين الامم المتحدة والمنظمة
العالمية للسياحة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤ (د-٦٣) المؤرخ في ٢٣ آب/
اغسطس ١٩٧٧ ومشروع الاتفاق المرفق به بشأن التعاون والعلاقات بين الامم المتحدة والمنظمة
العالمية للسياحة ،

تقر الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة
الوارد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة . . .
١٩ كانون الاول / د سبتمبر ١٩٧٧

مرفق

اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين
الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة

قررت الجمعية العامة للامم المتحدة ، في قرارها ٢٥٢٩ (د-٢٤) ، المؤرخ في ٥
كانون الاول / د سبتمبر ١٩٦٩ ، في جطة أمور ، ان يعقد اتفاق يقيم وشيق التعاون والعلاقات
بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة التي ستنشأ مستقبلا ، ويحدد صور ذلك التعاون
وتلك العلاقات ، ويعترف بالدور الحاسم والمركزي الذي ينبغي ان تضطلع به المنظمة العالمية
للسياحة في ميدان السياحة العالمية بالتعاون مع الاجهزة القائمة داخل منظومة الامم المتحدة .
وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الاساسي للمنظمة العالمية للسياحة على ان تقوم
المنظمة ، لكي توطد دورها المركزي في ميدان السياحة ، باقامة ومواصلة تعاون فعال مع الهيئات
المختصة في الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .
وبهذا تتفق الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على ما يلي :

المادة الأولى

الاعتراف بالمسؤوليات

١ - تعترف الامم المتحدة بالمنظمة العالمية للسياحة بوصفها مسؤولة عن اتخاذ ما قد يكون
مناسبا من التدابير بموجب نظامها الاساسي لتحقيق الاهداف المبينة في هذا النظام ، مع ابقاء
المراعاة اللازمة لاختصاص ومسؤوليات الامم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الاسم
المتحدة .

٢ - تحيط الامم المتحدة علماً بأن المنظمة العالمية للسياحة تعنى ، في السعي لتحقيق أهدافها ، بإيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية في ميدان السياحة .

المادة الثانية

توصيات الامم المتحدة

توافق المنظمة العالمية للسياحة ، وهي تأخذ في اعتبارها التزامات الامم المتحدة بتعزيز الاهداف السبئية في المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة ، على أن تضع ترتيبات ، لتقديم ، بأسرع ما يمكن ، الى جمعيتها العامة او مجلسها التنفيذي ، حسب الاقتضاء ، جميع التوصيات الرسمية التي قد تقدم لها الامم المتحدة ، وان تقدم للحيا الامم المتحدة ، في الوقت المناسب ، تقريراً عن التدابير التي تتخذها او يتخذها اعضاؤها بغية تنفيذ هذه التوصيات ، او عن النتائج الاخرى لبحث هذه التوصيات .

المادة الثالثة

العلاقات والتنسيق

- ١ - تتفق الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على السعي لتحقيق اقصى قدر ممكن التعاون وازالة الازدواج غير الضروري بينهما في أنشطة كل منهما المتصلة بالسياحة .
- ٢ - تتفق الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على ان يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من طريق المشاورات والتوصيات ، بالتنسيق بين أنشطة المنظمة العالمية للسياحة وما تفضل به الهيئات المحلية ودون حق التصويت ، في المناقشات بشأن المسائل التي تهم الامم المتحدة .
- ٣ - تدعى المنظمة العالمية للسياحة الى ايفاد ممثلين لمحضروا بصفة مراقبين لجلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي او هيئات الفرعية ، والمؤتمرات التي يعقدها ، وجلسات هيئات الامم المتحدة .

المتحدة الاخرى التي تتناول امورا ذات اهمية مشتركة ، وليشتركوا ، بموافقة الهيئة المعنية ودون حق التصويت ، في المناقشات بشأن المسائل التي تهتم المنظمة العالمية للسياحة .

المادة الخامسة

البيانات الكتابية

للامم المتحدة ان تقدم بيانات كتابية الى اجتماعات هيئات المنظمة العالمية للسياحة والاجتماعات الاخرى التي تنظمها بشأن المسائل ذات الاهمية المشتركة والتي تكون ذات صلة بأعمال تلك الهيئات . وللمنظمة العالمية للسياحة ان تقدم بيانات كتابية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والى هيئاته الفرعية ، والى المؤتمرات التي يعقدها ، وكذلك الى الهيئات الفرعية للجمعية العامة للامم المتحدة ، بشأن المسائل ذات الاهمية المشتركة وذات الصلة بأعمال تلك الهيئات .

المادة السادسة

اقترح بنود جدول الاعمال

للامانة المنظمة العالمية للسياحة ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة ، بعد اجراء ما قد يكون ضروريا من مشاورات تمهيدية بنودا تقترحها عليها الامم المتحدة . وللامانة العامة للامم المتحدة ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بنودا تقترحها المنظمة العالمية للسياحة . والمنظمة العالمية للسياحة ان تقدم ، في هذا الصدد ، توصيات واقتراحات تتصل بالاتفاقات الدولية والمبادئ المراد وضعها في ميدان السياحة .

المادة السابعة

تبادل المعلومات والوثائق

مع مراعاة ذلك قد يكون ضروريا من ترتيبات لحماية الوثائق الرسمية ، يجرى تبادل كامل وفاجل للمعلومات والوثائق بشأن المسائل المتعلقة بالسياحة بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة . وتوافق المنظمة العالمية للسياحة على احوالة تقارير عن انشطتها وبرامجها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المادة الثامنة

الخدمات الاحصائية

١ - تحيط المنظمة العالمية للسياحة علما بأن الامم المتحدة هي الهيئة المركزية لجمع وتحليل

ونشر وتبسيط وتحسين الاحصائيات الخاصة بالسياحة بوصفها جزءاً من الاحصائيات المتعلقة بالسفر الدولي ، والحسابات الوطنية ، وغيرها من المعلومات الاحصائية العامة .

٢ - تعترف الامم المتحدة بالمنظمة العالمية للسياحة بوصفها المنظمة المختصة بجمع وتحليل ونشر وتنسيق وتحسين الاحصائيات الواقعة ضمن اختصاص المنظمة العالمية للسياحة ، دون المساس بحق الامم المتحدة في ان تهتم بمثل هذه الاحصائيات طالما كانت جوهرية لاهدافها الخاصة او لتحسين الاحصائيات في انحاء العالم كافة .

٣ - تتفق الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على توحيد جهودها لضمان اكبر قدر ممكن من الانتفاع والاستفادة من مثل هذه المعلومات الاحصائية ، وللاقلال الى ادنى حد ممكن العبء الذى يقع على عاتق الحكومات الوطنية والمنظمات الاخرى التي قد تجمع منها المعلومات .

المادة التاسعة

تنفيذ الاتفاق

للامين العام للامم المتحدة ، والامين العام للمنظمة العالمية للسياحة ، ان يتخذوا ما قد يريانه مرفوعاً من الترتيبات التكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة العاشرة

سريان الاتفاق وتنقيحه

١ - يسرى هذا الاتفاق بمجرد اقراره من جانب الجمعية العامة للامم المتحدة والجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة .

٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق او تنقيحه بالاتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة ، ويسرى هذا التعديل او التنقيح بمجرد اقراره من جانب الجمعية العامة للامم المتحدة او الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة .

١٥٢/٢٢ - المنظمة العالمية للسياحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ،